

صفة صلاة الاستخارة

س2: ما صفة صلاة الاستخارة ؟ ج2: روى البخاري برقم (1162). وغيره أبو داود (1538) والترمذي (480) والنسائي (3253)، وابن ماجه (1383) وأحمد 3 / 344. عن جابر -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: { إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وأجله- فأقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال في عاجل أمري وأجله- فأصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به. قال: ويسمي حاجته } . وظاهر الحديث أن الدعاء يكون بعد السلام من الركعتين، بأن يرفع يديه بعد صلاة ركعتين، ثم يدعو بهذا الدعاء. وفي الحديث إن سبب هذه الصلاة هو الاستخارة، فلا يدعو بعد صلاة الفريضة، لكن إن دعا بعد كل صلاة، أو كرر صلاة الاستخارة، جاز ذلك، كما لو لم يظهر له ترجيح أحد الأمرين.